

الأصل المعروف بالمبسوط

قال لأنه مال لها ومنها ولا تعتق حتى يؤدي ما عليها .

قلت أفرأيت إن أدى الولد المكاتبه قبل أن يؤدي الدين هل يعتق قال نعم ويرجع الغرماء على الولد بالدين يسعى فيه وهذا استحسان قلت أفرأيت إن كان قد أدى المكاتبه ثم جاء الغرماء هل يأخذون من المولى ما أخذ منه قال لا قلت أفرأيت إن عجز عن المكاتبه أيرده القاضي في الرق قال نعم قلت وإذا رد في الرق أيباع للغرماء قال نعم قلت ولا يتبعون المولى بما أخذ وسلم ذلك كله للمولى لأنه إنما كان بمنزلة غريم من الغرماء ألا ترى أن المكاتب يقضي غرماءه بعضهم دون بعض وعجز بعد ذلك أو لم يعجز ويتم ما صنع من ذلك فكذا المولى .

قلت أفرأيت إن قتل الولد بعد موت الأم قبل أن يعجز وعلى أمه دين من مكاتبته ما القول في ذلك قال يؤخذ من القاتل قيمته إذا كان القاتل خاطئاً وذلك على العاقلة فيقضي منه الدين الذي كان على أمه وإن فضل منه شيء أدى جميع المكاتبه وعتق الولد وأمّه فإن بقي شيء بعد ذلك كان لورثة الابن فإن لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى قلت أفرأيت إن كان له أخ من أبيه هل يرثه من ذلك المال شيئاً أو يكون لورثة أمه قال يكون ما بقي